ضوابط التفسير العقدي عند أهل السنة والجماعة

الدكتور خالد الشتواني
المغرب

الملخص:

يقدم هذا البحث إطاراً معرفياً متكاملاً يقوم على عشرة ضوابط، تهدف إلى ضبط عملية "الفهم" و"الاستنباط" في قضايا العقيدة، إن هذه الضوابطً تشكل "سياجاً فكرياً" يمنع تحويل النصوص العقدية إلى "ألغاز باطنية" أو "محل للشكوك العقلية"، وتضمن بقاء التفسير العقدي ضمن مساره التاريخي والشرعي الأصيل الذي سار عليه سلف الأمة.

Abstract.

This research presents a comprehensive epistemological framework based on ten principles, aimed at regulating the processes of 'understanding' and 'deduction' regarding matters of creed (Aqidah). Collectively, these principles form an 'intellectual safeguard' that prevents the transformation of doctrinal texts into 'esoteric riddles' or 'subjects of rational doubt.' Furthermore, they ensure that theological interpretation remains within its authentic historical and Shar'i trajectory, as established by the Pious Predecessors (Salaf) of the Ummah.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على من بُعث بالحق بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه الذين جعلوا الوحي لهم إماماً، وفي نوره ميزاناً وحكماً، أما بعد:

فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، ولا ريب أن علم العقيدة هو أسمى العلوم قدراً، وأعلاها شأناً؛ إذ هو الأساس الذي يُبنى عليه صلاح العمل وقبول السعي. ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدرين الصافيين لهذا الدين، فقد اعتنى علماء أهل السنة والجماعة بوضع "ضوابط دقيقة" لتفسير النصوص العقدية، وذلك صيانةً للدين من تأويل الغالين، وانتحال المبطلين، وتحريف الجاهلين. وتبيان المنهج الوسطي الذي سلكه أهل السنة في فهم مراد الشارع، بعيداً عن الإفراط والتفريط، حتى تبقى العقيدة الصحيحة حصناً حصيناً ضد كل المتغيرات الفكرية.

يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على "ضوابط التفسير العقدي عند أهل السنة والجماعة"، وهي ضوابط لا تقوم على محض الرأي والهوى؛ بل تستمد شرعيتها من كمال الوحي، وفهم الرعيل الأول من الصحابة والتابعين.

وسيتناول البحث جملة من هذه الضوابط على من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: المرجعية والاستسلام للنص الشرعي.

الضابط الأول: التصديق المطلق بنصوص الوحيين.

الضابط الثاني: شمولية الوحيين: المرجعية الحاكمة لأصول الدين وفروعه.

الضابط الثالث: الاحتكام إلى سلطان الوحي عند التنازع.

المبحث الثاني: الثبات والاتساق المعرفي.

الضابط الأول: امتناع النسخ في أصول الدين والمسائل الخبرية.

الضابط الثاني: رفع التعارض الظاهري بين نصوص الشريعة.

الضابط الثالث: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.

المبحث الثالث: آلية الفهم والدلالة.

الضابط الأول: ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع.

الضابط الثاني: موافقة ظواهر النصوص للملكة اللغوية لدى المخاطبين.

الضابط الثالث: الحجية المعرفية والتشريعية لفهم الصحابة لنصوص الوحيين.

الضابط الرابع: ضوابط التعامل مع الإحكام والتشابه في النص القرآني.

المبحث الأول: المرجعية والاستسلام للنص الشرعي.

الضابط الأول: التصديق المطلق بنصوص الوحيين.

تقوم عقيدة المسلم على ركيزة أساسية وهي الإيمان الكامل بالكتاب والسنة؛ إذ إن معظم قضايا الاعتقاد قد حسمها الوحي ببيان شافٍ، وأجمع عليها سلف الأمة. لذا، يجب على كل مؤمن أن يعقد قلبه على التصديق الجازم بها، بعيداً عن شتات الحيرة أو منازع الشك.

مراتب الإيمان بالنصوص الشرعية

ينقسم الإيمان بالنصوص الشرعية من حيث التفصيل والإجمال إلى مستويين:

الإيمان المجمل (فرض عين): وهو الالتزام العام بكل ما جاء عن الله ورسوله، وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ فحتى لو قصر فهم المرء عن إدراك بعض المعاني الدقيقة أو خفي عليه مراد الشارع لسبب ما، فإن أصل إيمانه يقتضي التسليم بصحة النص الشرعي وصدقه.

الإيمان المفصل (فرض كفاية): وهو التبحر في أدلة المسائل وفهم دلالاتها العميقة. وهذا النوع واجب متعين على من قامت لديه الحجة وبانت له التفاصيل. قال ابن أبي العز الحنفي "ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية"[1]

ومن مقتضيات تعظيم النص الشرعي والتسليم له، جعل الكتاب والسنة الحكم الأعلى عند الاختلاف. فبردّ النزاعات إليهما يرتفع الخلاف، ويتميز الحق من الباطل، وتصفو القلوب بالانقياد لشرع الله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء. الآية 59، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى. الآية 10

كما يتجلى تعظيم الشارع في منهج التعامل مع آيات الكتاب العزيز المشار إليه في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: الآية 7.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أنزل الكتاب على ضربين:

المحكم: وهي الآيات واضحة الدلالة، بينة المقصد، التي تمثل أصل الكتاب وعماده؛ وهذه يجب الإيمان بها والعمل بمقتضاها.

المتشابه: وهي نصوص تدرك باللغة معانيها العامة، لكن حقيقتها وكنهها تغيب عن إدراك البشر.

منهج الراسخين في العلم: على النقيض من أهل الزيغ الذين يتتبعون المتشابه لإثارة الفتن، يقف العلماء الراسخون موقفاً متزناً؛ فيؤمنون بالكتاب كله، فيعملون بالمحكم، ويفوضون كنه المتشابه وحقيقته الغيبية إلى الله عز وجل. وبذلك يصدقون بوحدة الوحي وتكامله، عملاً بالهدي النبوي: "إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[2]

الضابط الثاني: شمولية الوحيين: المرجعية الحاكمة لأصول الدين وفروعه.

تُعد نصوص الكتاب والسنة المورد العذب والمرجع الأسمى الذي استقى منه سلف الأمة معالم دينهم، حيث استقرت القاعدة الكبرى على أن الوحي هو الحاكم والميزان، وما سواه من عقل أو وجد أو ذوق هو محكوم وموزون.

إن نصوص الوحيين (الكتاب والسنة) لم تكن يوما مجرد نصوص تبركية لدى الرعيل الأول؛ بل كانت هي العمدة والأساس في بناء التصورات العقدية (الأصول) والأحكام العملية (الفروع)

---

[1]- شرح الطحاوية. ص4

[1]- رواه أحمد في "المسند" ج10 ص 228-230. برقم6802. وقال أحمد شاكر "إسناده صحيح" ورواه مسلم مختصرا في "الصحيح" كتاب العلم. باب النهي عن اتباع متشابه القرآن. برقم 2666.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –"إن رسول الله ﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله؛ فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا."[3]

إن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد أن بيان النبي ﷺ للدين لم يترك ثغرة ولا لبساً؛ بل شمل:

1- الشمول الموضوعي: أصولا وفروعا.

2- الشمول الظاهري والباطني: أعمال الجوارح وأعمال القلوب.

3- الشمول المنهجي: العلم (المسائل النظرية) والعمل (التطبيق الواقعي).

ويعتبر هذا الاعتصام بنصوص الوحي "أصل أصول العلم والإيمان"؛ فبقدر تمسك العبد بهذا الأصل، تزداد حظوته بالحق والصواب.

وقد دل على هذه القاعدة القرآن الكريم والسنة النبوية من وجوه متعددة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: 89.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يوسف: 111.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليْكُم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة :3

إن هذه النصوص القرآنية تسوق أدلة محكمة توضح أوجه الهداية والبيان:

1- البيان الشامل: في قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وهي دلالة قطعية على أن القرآن لم يغادر مسألة يحتاجها الناس في دينهم إلا وأوضحها.

2- التفصيل والتصديق: في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ حيث ينفي صفة الإجمال الغامض عن الشريعة.

3- إعلان الكمال والتمام: في قوله تعالى: ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليْكُم نِعْمَتِي﴾ فالدين الذي اكتمل في عهد النبوة لا يقبل الزيادة، والنعمة التي تمت لا تحتاج لترميم البشر.

رابعاً: قول النبي ﷺ: " ... وأيم الله فقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء."[4]

خامسا: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال:" لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما."[5]

لقد جاءت السنة النبوية لتؤكد:

1- الوضوح المطلق: وصف النبي ﷺ شريعته بأنها "بيضاء" يستوي ليلها ونهارها في الوضوح، فلا يضل عنها إلا هالك تعمد العمى.

2- الدقة المتناهية: عبر الصحابي الجليل أبو ذر رضي الله عنه عن هذا الشمول بصورة بيانية مذهلة؛ فإذا كان الشرع قد علمنا أحوال الطير في السماء، فمن باب أولى وأحرى أن يكون قد فصل في أصول التوحيد ومسائل الاعتقاد.

والحاصل أن اليقين بأن الشارع الحكيم قد استوعب جميع مسائل الدين بياناً وشرحاً هو الذي يحفظ للأمة تماسكها المعرفي، ويجعل نصوص الوحي هي الحصن الحصين ضد الانحرافات الفكرية عبر العصور.

---

[2]- مجموع الفتاوى. ج 19 ص 155-156.

[1]- رواه ابن ماجه في "سننه" المقدمة. باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ. حديث رقم: 5.

[2]- رواه الإمام أحمد في "المسند" ج5 ص 153.

الضابط الثالث: الاحتكام إلى سلطان الوحي عند التنازع.

يُعدّ ردّ النزاع إلى الكتاب والسنة أصلاً كلياً من أصول الاستدلال، ومنهجاً شرعياً واجباً لرفع الخلاف في مسائل الدين، أصولاً وفروعاً. والردّ إلى الله تعالى هو تحكيم كتابه الكريم، والردّ إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته المطهرة بعد وفاته[6]، وفي مجموع الوحيين غنىً وكفايةٌ لاستبانة الحق ودحض الباطل.

أولاً: المقتضى الإيماني لتحكيم الوحي.

إن التحاكم إلى الله ورسوله ليس مجرد إجراء منهجي؛ بل هو من مقتضيات الإيمان وموجباته. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ النور: 51. وقد جعل الله صدق التحاكم ظاهراً وباطناً شرطاً لانتفاء النفاق وتحقيق الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء: 65.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلالة من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية، وبين من يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار."[7]

ثانياً: الأدلة الشرعية على وجوب رد الأمور المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة.

تظافرت الأدلة من القرآن والسنة والنظر العقلي الصحيح على سيادة النص عند التنازع والخلاف.

1– من القرآن الكريم.

أ– الوحي فصل للنزاع: بيّن القرآن الكريم أن الغاية من إنزاله هي رفع الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾ النحل: 64.

ب– مرجعية الوحي في حسم الخلاف: أوجب الله ردّ المتنازع فيه إليه وإلى رسوله ﷺ في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء:59، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى:10. عموم المسائل، بحيث يكون الكتاب هو الحاكم أصالةً، والسنة تبعاً وإحالةً.

2– من السنة النبوية.

أ– الاعتصام بالوحي على فهم السلف عند الافتراق: قال رسول الله ﷺ: «... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي.»[8]

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ النجاة محصورة في لزوم "ما كان عليه هو وأصحابه"، وهو المنهج القائم على التسليم للوحي.

ب– التمسك بالسنة وفهم سلف الأمة عند الاختلاف: فقد أوصى النبي ﷺ عند وقوع الاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، والعض عليها بالنواجذ حذراً من المحدثات، بقوله :«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم

---

[3]– انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ج 1 ص 518.

[7]– درء تعارض العقل والنقل. ج 1 ص 58.

[8]– أخرجه الترمذي في "سننه". كتاب: الإيمان. باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة. حديث رقم: 2643.

بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.»[9]

3- النظر العقلي الصحيح.

يستقيم وجوب الرد إلى الوحي من خلال وجهين عقليين:

أولهما: مقتضى الوصف الرباني فلقد وصف الله كتابه بالنور والفرقان والهدى، ومن لوازم ذلك أن يُفزع إليه عند التباس الحق بالباطل.

ثانيهما: نسبية الإدراك البشري عند النزاع، فالعقل النظري غالباً ما يزيد الشقاق والنزاع، لذا، وجب الرجوع إلى الوحي باعتباره المصدر المعصوم الذي لا يعارضه عقل صريح، أو وجد وذوق.

المبحث الثاني: الثبات والاتساق المعرفي.

الضابط الأول: امتناع النسخ في أصول الدين والمسائل الخبرية.

يعد تحديد نطاق النسخ من المسائل الجوهرية في أصول الفقه؛ إذ إن النسخ لا ينسحب على كافة نصوص الشريعة؛ بل هو مختص بجانب دون آخر. ويمكن تفصيل ذلك وفق التقسيم المنهجي الآتي:

أولا: امتناع النسخ في الأخبار.

تنقسم الشريعة من حيث المضمون إلى (خبر) و (أمر)، فالخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته، وهو نوعان:

1- الخبر المحض: ويشمل أخبار الذات الإلهية، وقصص الأنبياء والأمم السابقة، وأخبار الغيب كخلق السماوات والجنة والنار، وقضايا البعث.

الحكم الأصولي: هذا النوع لا يدخله النسخ مطلقاً؛ لأن النسخ في الأخبار يستلزم "الكذب" أو "تجدد العلم بعد جهل" (البداء)، وهو محال في حق الله تعالى.

2- الخبر بمعنى الطلب (الإنشاء): وهو النص الذي يأتي بصيغة الخبر لكن المراد به الأمر أو النهي، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: الآية233. وقوله عزوجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: الآية 228. وقوله عزوجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: الآية 234.

الحكم الأصولي: هذا النوع يجوز نسخه بإجماع الأصوليين؛ لأنه في حقيقته حكم تكليفي وإن ورد في قالب إخباري.

ثانيا: امتناع النسخ في كليات الشريعة وأصول الدين.

رغم أن الأحكام المتعلقة بالأمر والنهي هي مآل النسخ، إلا أن هناك قدراً من الأحكام الثابتة لا تقبل التبديل والرفع، وهي:

1- أصول الاعتقاد: كتوحيد الله، وإثبات نبوة الرسل، فهذه حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان.

2- كليات الشريعة والضروريات الخمس: وتشمل أصول العبادات كالصلاة والزكاة، ومكارم الأخلاق كالعدل، والصدق، وأداء الأمانة، والمحرمات القطعية كالقتل، والزنا، والظلم.

---

[9]- رواه أبو داود في "سننه". كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة. رقم الحديث: 4607. والترمذي في "سننه". كتاب: العلم. باب: ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع. حديث رقم: 2678. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في "سننه". في المقدمة. باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. حديث رقم: 42-43.

محل النسخ: يقع النسخ فقط في التفاصيل والجزئيات (الهيئات، الأعداد، القبلة، الأزمنة) أما أصل المشروعية فهو ثابت.

ثالثا: الأدلة على تعذر وقوع النسخ في الأخبار والأصول.

لقد استند العلماء في تقرير هذه القاعدة إلى أدلة متنوعة من الوحي والنظر العقلي الصحيح.

1- من الوحي:

أ- القرآن الكريم.

- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: الآية 13.

ووجه الدلالة أن الأنبياء جميعاً بعثوا بدين واحد في أصوله (التوحيد، الصلاة، القيم الأخلاقية)

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: الآية 25 وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: الآية 36.

فقد أكدت الآيتان على أن التوحيد حقيقة مطلقة لا تقبل النسخ أو التبديل.

ب- من السنة النبوية.

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد.»[10]

ووجه الدلالة هنا أن "وحدة الدين" تشير إلى أصول الاعتقاد والتوحيد، بينما "اختلاف الأمهات" إشارة إلى اختلاف الفروع والشرائع، مما يعني أن الأصول ثابتة عابرة للعصور لا يطالها النسخ.

قال الإمام القسطلاني: "يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد، وسائر علم الكلام. مختلفون في الفروع، وهي الفقهيات."[11]

3- من النظر العقلي الصحيح.

إن القول بوقوع النسخ في الأخبار أو العقائد يؤدي إلى لوازم باطلة في حق الإله، منها:

أ- إثبات الجهل أو الذهول: فالنسخ في الخبر يعني أن الخبر الأول لم يكن مطابقاً للواقع، وهذا محال على الله المحيط علماً بكل شيء.

ب- التناقض: وهو تنزيه الله عن "الخلف" في القول، فالله منزه عن صفات المخلوقين من تجدد العلم أو البداء.

والحاصل أن النسخ مظهر من مظاهر رعاية المصلحة في الأحكام الفرعية والجزئية، أما الأخبار الصادقة والأصول العقدية والكليات الأخلاقية، فهي ثوابت الشريعة التي لا تتبدل بتبدل الأنبياء أو تغير العصور.

الضابط الثاني: رفع التعارض الظاهري بين نصوص الشريعة.

---

[10] - رواه البخاري في "صحيحه". كتاب: الأنبياء. باب: قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ مريم، الآية 16. حديث رقم: 3443. ومسلم في "صحيحه". كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام. حديث رقم: 2365.

[11] - إرشاد الساري. ج 5 ص 416

تقوم المرجعية التشريعية في الإسلام على وحدة المصدر؛ فما أخبر به الرسول ﷺ وما شرعه ليس إلا انعكاساً لعلم الله المحيط، ومن ثمَّ فإن النصوص الشرعية (كتاباً وسنة) تتحد في جوهرها وأهدافها. ومن الممتنع عقلاً وشرعاً أن يقع التضاد أو التناقض الحقيقي في إخبار الله تعالى أو أمره، إذ الوحي كُلٌّ لا يتجزأ، يجري وفق نظام متحد ونسق منسجم.

أولاً: حقيقة التعارض.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف."[12]

ويتبين مما سبق أنه يجب التفرقة بين نوعين من التعارض:

– أولهما: التعارض الحقيقي (في نفس الأمر): وهو وقوع دليلين قاطعين يقتضي أحدهما نقيض الآخر في آن واحد، دون إمكانية للجمع أو النسخ، وهذا النوع ممتنع تماماً في الشريعة.

– ثانيهما: التعارض الظاهري (في نظر المجتهد): وهو إشكال يقع في ذهن الناظر نتيجة نقص في الإحاطة العلمية، أو قصور في أدوات الفهم، أو عدم استحضار القرائن الصارفة.

ثانياً: الأدلة الشرعية على انتفاء التعارض وائتلاف النصوص الشرعية.

تضافرت الأدلة على نفي التناقض عن الوحيين، ومن أبرزها:

1– من القرآن الكريم.

أ– دليل الاتساق والائتلاف: في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء:82. إن إعجاز القرآن يكمن في ائتلاف أحكامه وتصديق بعضه لبعض، ولو كان نتاجاً بشرياً لداخله الوهن والتناقض.

ب– دليل وحدة المصدر: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم: 3–4. فالجنس الواحد (الوحي) يقتضي حكماً واحداً، وما ثبت للقرآن من نفي الاختلاف يثبت للسنة ضرورةً؛ لكونها وحياً غير متلو.

2– من السنة النبوية.

أ– التحذير من ضرب القرآن بعضه ببعض: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم. أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه. فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وقد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم عن أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا. فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه.»[13]

---

[12] – الموافقات في أصول الشريعة. ج 4 ص 294.

[13] – ورد أصله في "صحيح مسلم". كتاب: العلم. باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن. حديث رقم: 2666.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ زجر صحابته حين تماروا في آية، موضحاً أن هلاك الأمم كان بسبب الاختلاف على الأنبياء وضرب الكتب بعضها ببعض، مؤكداً أن القرآن يصدق بعضه بعضاً، ووجَّه عند الإشكال بضرورة ردّ ما جُهل علمه إلى عالمه.

ب- تلازم التشريع: عن المقدام بن معد يكرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله.»[14]

لقد أكد النبي ﷺ أن ما يحرّمه هو مثل ما يحرّمه الله في كتابه، مما ينفي وجود أي فجوة تشريعية بين النص القرآني والنص النبوي.

ثالثاً: الموقف المنهجي للعلماء من إشكالية التعارض الظاهري بين النصوص.

لقد أجمع جهابذة العلم على استحالة وجود تناقض حقيقي بين نصوص الوحي الصريحة، وتلخصت مواقفهم في الآتي:

أ- منهج الجمع والتأليف: قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف له بينهما."[15]

ب- التنزيه والاعتصام: قال الخطيب البغدادي: "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه. وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر. وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا، وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين. والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة."[16]

ج- إرجاع الخلل للمتلقي لا للنص: قال ابن القيم: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا. ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله. أو من القصور في الفهم من مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا. ومن هاهنا وقع من الاختلاق والفساد ما وقع."[17]

الضابط الثالث: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.

يقوم هذا الضابط على تقرير مبدأ "الوحدة المعرفية" بين الوحي الصحيح والعقل الصريح؛ إذ تنطلق الرؤية الإسلامية على استحالة التعارض الجوهري بين المآل القطعي للوحي والمعطى اليقيني للعقل. فالعقل ليس كيانًا مستقلاً عن التقدير الإلهي؛ بل هو أداة إدراكية مخلوقة غايتها الوجودية والوظيفية هي استيعاب الخطاب التكليفي واستكناه مقاصد الشريعة.

أولاً: مستويات التوافق بين العقل والنقل.

يمكن تقسيم العلاقة التكاملية بين العقل والنقل إلى مسلكين رئيسين:

أولهما: المسلك الإجمالي: ويتمثل في شهادة العقل بضرورة النبوة وصدق الرسول ﷺ بالبراهين والمعجزات، وهذا الإقرار العقلي الكلي يستلزم بالضرورة التصديق بكل ما يخبر به النبي ﷺ، باعتبار أن العقل أرشد إلى وجوب اتباع الوحي.

---

[14] – رواه الترمذي في "سننه" كتاب: العلم. باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي. حديث رقم: 2665. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح." وأبو داود في "سننه" كتاب: السنة. باب: في لزوم السنة. حديث رقم: 4604.

[15] – الكفاية. ص 432.

[16] – السابق. ص 433.

[17] – زاد المعاد في هدى خير العباد. ج 4 ص 149-150.

ثانيهما: المسلك التفصيلي: ويقوم على استقراء مسائل الشريعة؛ فما أدركه العقل منها وجده موافقاً للمنطق السليم ومؤيداً له، وما قصر العقل عن إدراك كنهه (كالغيبيات) فإنه يقر بإمكانه العقلي وإن عجز عن تصوره الكلي. فالتشريع قد يأتي بما "تحار فيه العقول" لقصور بشريتها، لكنه لا يأتي أبداً بما "تحيله العقول" وتجزم ببطلان.

ثانيا: قانون التقديم عند التعارض الظاهري.

تقرر في المنهج الأثري أن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح بحال، وإذا ما توهم الناظر تعارضاً، فإن النقل هو الحاكم والمقدم؛ فالعقل في المجال الشرعي يظل تابعاً للنور النبوي، لا يتجاوز حدود النظر التي رسمها له الوحي، لضمان الانضباط المعرفي وعدم الوقوع في مزالق الهوى.

ثالثاً: الاستدلال الشرعي على الضابط المعرفي.

استند العلماء في تقرير هذا الضابط على جملة من الأدلة من القرآن والسنة وأقوال علماء الأمة:

1- من القرآن الكريم.

أ- الدعوة إلى التدبر: حث القرآن الكريم في مواضع عديدة على إعمال العقل في الآيات المنظورة (الكون) والآيات المتلوة (القرآن الكريم) مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كثيراً﴾ النساء: الآية 82. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ المؤمنون: الآية 68. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أقفالها﴾ محمد: الآية 24. ولو كان الوحي يتصادم مع بديهيات العقول لما أمر الله تعالى بالتدبر الذي يكشف عادةً عن مواطن التناقض؛ فدعوة التدبر هي شهادة إلهية بنزاهة الوحي عن التعارض العقلاني.

ب – قطع الحجة وإسقاط المعذرة: ربطت الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء: الآية 165. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يتقون﴾ التوبة: الآية 115. قيام الحجة على الخلق بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولو كان في العقل ما ينقض الوحي، لما قامت الحجة، ولظلت الحجة للعقل على الوحي، وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

2- من السنة النبوية.

أ- بيان الوضوح ونفي الزيغ: قال رسول الله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.»[18]

إن وصف النبي ﷺ الشريعة بأنها "بيضاء ليلها كنهارها" مما ينفي عنها الغموض أو التصادم المعرفي.

ب- رد المحدثات: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد.»[19] والمحدثات هنا تشمل الآراء والمنهجيات العقلية التي تصادم صريح النقل، فكل ما خالف الوحي فهو باطل ومردود حكماً.

3- أقوال سلف الأمة وعلمائها.

أجمع أئمة الإسلام على تقديم النص الشرعي على الرأي المحض، ومن أبرز مقالاتهم:

---

[18] – رواه ابن ماجة في "سننه" المقدمة. باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ. حديث رقم :5. صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" حديث رقم688.

[19] – رواه البخاري في "صحيحه". كتاب: الصلح. باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم: 2697. ومسلم في "صحيحه". كتاب: الأقضية. باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. حديث رقم :1718.

أ- قال عمر بن عبد العزيز: "لا رأي لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم."[20] وهذا تأكيد على سقوط الرأي في حضرة السنة النبوية.

ب- قال الإمام مالك: "أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر، رد ما أنزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم."[21] وهذا استنكار لرد الوحي الثابت لمجرد براعة جدلية أو تأصيل كلامي.

ج- قال الإمام الشافعي: "كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس؟ فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد معه أمر ونهي غير ما أمر هو به."[22] وهذا تقرير لبطلان أي قياس أو رأي يصادم أمر رسول الله ﷺ، فالنص الشرعي قاطع للعذر وحاسم للنزاع.

المبحث الثالث: آلية الفهم والدلالة.

الضابط الأول: ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع.

يقرر علماء الأصول والعقيدة أن الأصل المتبع في التعامل مع نصوص الوحي هو "إجراء النص الشرعي على ظاهره"، ومعناه: استصحاب المعنى المتبادر من اللفظ دون انحراف به نحو التحريف (التأويل البدعي) أو التعطيل. ويستند هذا الأصل إلى يقين معرفي بأن ظاهر اللفظ يطابق مراد الشارع سبحانه وتعالى، ولا سيما في قضايا أصول الدين والاعتقاد التي تعد من الغيبيات التوقيفية التي لا مجال لتقريرها بالرأي المجرد.

أولاً: محددات معرفة مراد الشارع (مسالك الدلالة)

ينضبط فهم "مراد الشارع" عبر ثلاثة مسالك رئيسة تُخرج النص من دائرة الاحتمال إلى دائرة القطع:

1. التصريح المباشر: وذلك بأن ينص المتكلم صراحة على المعنى المقصود بما لا يدع مجالاً للتأويل.
2. الوضع اللغوي المجرد: وذلك باستعمال الألفاظ في معانيها الظاهرة لغةً، مع خلوّ السياق من أي قرينة لفظية أو عقلية صارفة، تقتضي العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
3. القرائن المحتفة: إحاطة الكلام بقرائن سياقية أو حالية تؤكد المعنى المراد وتدفع اللبس.

النتيجة الأصولية: بناءً على ما سبق، فإن صرف الكلام عن ظاهره دون دليل برهاني يُعد نوعاً من "التحكم"، وهو مسلك ناتج عن الجهل بمقاصد اللغة أو اتباع الهوى؛ إذ الواجب حمل كلام الشارع على البيان والنصح لا على الألغاز والتعمية.

ثانياً: دور السياق في تعيين المعاني وتضييق الاحتمالات.

يرى المحققون أن اللفظ وإن احتمل معاني متعددة في حال إفراده، إلا أن دخوله في "السياق التركيبي" يرفع هذا الاحتمال. فالسياق هو الآلية الكفيلة بـ:

- تبيين المجمل وتعيين المحتمل.
- تخصيص العام وتقييد المطلق.

---

[20] – الشريعة: للآجري ص 53. وإعلام الموقعين. (ج 2 ص 282).

[21] – شرح أصول السنة. (ج 1 ص 144) برقم: 292.

[22] – الأم: ج 2 ص 193.

- القطع بمراد المتكلم منعاً للمغالطة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان: 49. حيث قطع السياق (سياق العذاب والتهكم) بأن المراد هو التحقير لا التكريم الحقيقي.

ثالثاً: الاستدلال على وجوب إمرار النصوص على ظاهرها.

1– من القرآن الكريم.

أ– قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لما فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُل بفضل الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يونس: الآية 57–58. لقد وصف الله كتابه بأنه "موعظة وشفاء وهدى"؛ وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون ألفاظه مطابقة لمراده، إذ لا يتحقق الشفاء والسرور بكلام لا يوافق ظاهره حقيقته.

ب– قال تعالى: ﴿ويرى الذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقّ وَيَهْدِي إِلَى صراط العزيز الحميد﴾ سبأ: الآية 6. مدح الله العلماء لشهادتهم بالحق المستمد من الوحي؛ فلو كان الوحي لا يدل بظاهره على مراد الشارع، لانتفت قيمة هذا المدح ولما صار العلم "حقاً" بيناً.

ج– قال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ ومنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء: الآية 165. نزل القرآن ليكون "نذيراً" ولتقوم به "الحجة"؛ والحجة لا تقام بألفاظ لا تفيد اليقين، ولا تدل على مراد المتكلم، أو تحتمل من التأويلات ما يوافق الأهواء؛ بل لا بد من وضوح الدلالة ليتحقق البلاغ المبين، إقامة للحجة وقطعا للعذر.

2– من السنة النبوية.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم.»[23]

لقد أكد الحديث الشريف أن حق النبي على أمته هو "الدلالة على خير ما يعلمه"؛ وهذه الدلالة تمت بلسان عربي مبين، مما يعني أن الصحابة تلقوا المعاني من ظاهر الألفاظ النبوية دون تكلف.

3–أقوال العلماء.

تضافرت أقوال أئمة العلم على تأكيد هذا الأصل، ومن أبرزهم

أ– قال الإمام الشافعي: "…. فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض."[24]

ب– قال الإمام أحمد في اعتقاده الذي صدره بقوله: " أصول السنة عندنا … ثم ذكر الإيمان بنصوص الصفات، والوعد والوعيد، ونصوص البرزخ، والمعاد، والصراط، والميزان، والجنة والنار. والإيمان بها على ظاهرها من غير تعرض لها، أو خوض في معرفة كيفيتها بل جعل الكلام في هذا من البدع، فتلاوتها تفسيرها."[25]

---

[23] – رواه الإمام مسلم في "صحيحه". كتاب: الإمارة. باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء. حديث رقم: 3431.

[24] – الرسالة. ص 341.

[25] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم: 317. ج 1ص 156.

ج- قال أبو يعلى – في نصوص الصفات –: " لا يجوز رد هذه الأخبار – على ما ذهبت إليه جماعة من المعتزلة ولا التشاغل بتأويلها – على ما ذهبت إليه الأشعرية – والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها... ثم استدل على إبطال التأويل بأن " الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق."[26]

د- قال أبو عمر ابن عبد البر – في نصوص الصفات –: "رواها السلف وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علماء وأوسعهم فهما، وأقلهم تكلفا، ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر."[27]

هـ- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يكن في الصحابة من تأول شيئا من نصوصه – أي نصوص الوحي – على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله من أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت."[28]

إن الالتزام بظواهر نصوص الكتاب والسنة ليس مجرد مسلك لغوي؛ بل هو صمام أمان عقدي يحفظ الوحي من العبث الناتج عن التأويل المتكلف، ويضمن بقاء النص الشرعي مصدراً للهداية واليقين، بعيداً عن اضطراب الآراء وزيغ الأهواء.

الضابط الثاني: موافقة ظواهر النصوص للملكة اللغوية لدى المخاطبين.

تقوم منهجية فهم النصوص الشرعية على ركيزة أساسية مفادها أن الخطاب الشرعي (الكتاب والسنة) قد ورد وفق السنن اللغوية والمعهود الذهني للمخاطبين إبان عصر التنزيل؛ مما يجعل ظواهر هذه النصوص مدركة ومعلومة في جملتها وتفصيلها لمن أحاط بلسان العرب وأساليبهم في البيان.

أولاً: لسان العرب وعاء لفهم التنزيل.

إن نزول القرآن الكريم بلسانٍ عربي مبين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الزخرف: الآية 3. يحتم ضرورة حصر أدوات الفهم ضمن المعهود في لسان العرب. فالخطاب الإلهي لم يخرج عن سنن العرب في مفرداتها، وتركيب جملها، وطرق دلالاتها من حقيقة، ومجاز، وكناية، وإيجاز.

وفي هذا السياق، يؤكد الإمام الشاطبي أن شرط صحة الفهم لمعاني الخطاب الشرعي تابع لقوة الرسوخ والتمكن من العلم باللسان العربي، بقوله: "مما يبنى على كون القرآن عربيا، أن لا يتكلم على معانيه ولا يستنبط منه إلا من كان عربيا، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب في فهم ومعرفة العربية."[29]

ثانياً: الاستدلال الشرعي على الضابط.

تتضافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة على إثبات جلاء معاني النصوص وقدرة المخاطبين على استيعابها، وذلك وفق الآتي:

1- من القرآن الكريم.

أ-قال تعالى: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ الشعراء: الآية 194-195. لقد وصف الله تعالى كتابه بأنه "لسان عربي مبين"، والإبانة تقتضي بالضرورة كونه مفهوماً لسامعيه، وإلا انتفت صفة البيان.

---

[26] – إبطال التأويلات. ص 4 ص 21 (مخطوط). وانظر مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. ج 1ص 429.

[27] – جامع بيان العلم ج 2 ص 118.

[28] – مجموع الفتاوى ج 13 ص 252

[29] – الاعتصام، ج 2 ص 88.

ب–قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ القمر: الآية 17. قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومعلوم أنه لو كان بألفاظ لا يفهمها المخاطب لم يكن ميسرا؛ بل كان معسرا عليه."[30]

ج–قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِا اختلافاً كثيراً﴾ النساء: الآية 82. وقال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ص: الآية 29. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قلوب أَقْفَالُها﴾ محمد: الآية 24. لقد حث الشارع الحكيم على التدبر في آيات عديدة، ولا يُعقل عقلاً ولا شرعاً أن يؤمر العباد بتدبر ما لا يمكنهم فهمه، فالتدبر فرع عن الفهم والتصور.

2– من السنة النبوية.

أ– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده.»[31]. ووجه الدلالة أن المدارسة تفاعل معرفي يتجاوز مجرد التلاوة اللفظية إلى سبر أغوار المعاني واستخراج الأحكام، وهو ما لا يتأتى إلا بوضوح النص وأصالته العربية.

ب– قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: "إن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول أنا الملك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الزمر: الآية 67.»[32]. ويظهر من خلال هذا الحديث أن الحبر اليهودي وافق النبي ﷺ في صفات الله، وهذا يدل على أن دلالات النصوص كانت من الوضوح بمكان يدركه حتى أصحاب الكتب السابقة، مما يدحض دعاوى التعقيد التي تبناها بعض المتكلمين لاحقاً، والتي جعلتهم يغالون في التأويل.

3– الموقف السلفي من وضوح النصوص.

تواتر عن أئمة السلف القول بأن الصحابة والتابعين لم يتوقفوا عن تفسير آيات القرآن بدعوى أنها متشابهة لا يُعلم معناها؛ بل إن المنهج السلفي يقوم على أن القرآن كله معلوم المعنى من حيث الأصل، وأن القول بوجود آيات لا يعلم معناها أحد هو قول مبتدع؛ إذ إن الجهل بالمعنى قد يقع لبعض الناس قصوراً في علمهم، لا لعجزٍ في بيان النص ذاته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد فيهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال: هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه. ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس. وهذا لا ريب فيه."[33]

والحاصل أن الأصل في النصوص الشرعية هو الظهور والبيان، وأن الطريق الوحيد لضبط هذا الفهم هو اعتبار لغة العرب ومعهودهم في الخطاب معياراً نهائياً للتفسير والاستنباط.

الضابط الثالث: ضوابط التعامل مع الإحكام والتشابه في النص القرآني.

يقوم منهج أهل السنة في التعامل مع النص القرآني على موازنة دقيقة بين التفكر الاستنباطي والتسليم الإيماني، وذلك عبر تمييز مراتب الإحكام والتشابه التي وصف الله بها كتابه. ويمكن تفصيل هذه المراتب وفق التقسيم الاصطلاحي الآتي:

---

30 – مختصر الصواعق المرسلة. ج 1 ص 59.

31 – رواه مسلم في "صحيحه". كتاب: الذكر والدعاء. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم:2696

32 – رواه البخاري في "صحيحه". كتاب: التوحيد. باب: قوله تعالى: ﴿لما خَلَقْتُ بَدي﴾ ص الآية 75. حديث رقم: 7414.

33 – مجموع الفتاوى، ج 19 ص 285.

أولاً: الإحكام والتشابه العام.

يتصف القرآن الكريم كبناء كلي بصفات الإحكام العام والتشابه العام، وهما صفتان متكاملتان لا تتناقضان:

1. الإحكام العام (الاتقان والصيانة) : ويُقصد به أن القرآن الكريم بناءٌ متقنٌ في نظمِهِ ومعانيه، مصونٌ من التناقض أو الخلل، كما في قوله تعالى: ﴿الر كتاب أحكمت آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خبير﴾ هود: الآية 1. وهو إحكامٌ يقتضي الصدق المطلق في الأخبار، والعدل التام في الأحكام. قال قتادة: "أي: جعلت محكمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل."[34].

2. التشابه العام (التناسب والتصديق): ويُقصد به تماثل الآيات في الجودة والبلاغة، وتصديق بعضها لبعض في المضمون، بحيث لا يضادُّ حكمٌ حكماً، ولا ينفي خبرٌ خبراً؛ بل تجري النصوص في سياقٍ واحد يعضد بعضه بعضاً، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿اللهُ نزلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ الزمر: الآية 23. قال سعد بن جبير: "يشبه بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا، ويدل بعضه على بعض."[35]

ثانياً: الإحكام والتشابه الخاص.

بناءً على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وأخر متشابهات﴾ آل عمران: الآية 7. ينقسم القرآن إلى صنفين من حيث الوضوح والخفاء:

1. المحكم الخاص: هي الآيات التي استقلت بمعانيها، واستغنت بوضوح دلالتها عن غيرها، فهي "أم الكتاب" والمرجع الأصيل عند الفهم.

2. التشابه الخاص: وهو ما يحتمل أكثر من وجه، أو يشتبه معناه على المتلقي، وينقسم إلى نوعين:

أ- تشابه نسبي (إضافي): ما يخفى معناه على بعض الناس دون بعض، ويستبين للراسخين في العلم عند رده إلى المحكم.

ب- تشابه حقيقي (مطلق): ما استأثر الله بعلمه، كحقائق الغيب وكُنه الصفات الإلهية، فهذا لا يعلمه إلا الله، وواجب العباد تجاهه الإيمان والتسليم.

ثالثاً: الأدلة الشرعية والآثار المنهجية.

1- من القرآن الكريم.

يُعد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وأخر متشابهات﴾ آل عمران: الآية 7. المرجعية المركزية لهذا الضابط؛ حيث قسم الناس تجاه المتشابه إلى فئتين: أهل الزيغ الذين يبتغون الفتنة بتتبع المتشابه، والراسخين في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم إيماناً بأن المصدر واحد.

2- الاستدلال من السنة النبوية.

أ- منهج التصديق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه.»[36] . فقد أكد النبي ﷺ أن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً، ووضع قاعدة ذهبية للتعامل مع الإشكال المعرفي بقوله: "فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه."

---

[34] – الجامع لأحكام القرآن. ج 9 ص 2.

[35] – جامع البيان. ج 23 ص135

[36] – رواه أحمد في "المسند" ج10 ص 228-230. برقم6802. وقال أحمد شاكر "إسناده صحيح" ورواه مسلم مختصرا في "الصحيح" كتاب العلم. باب النهي عن اتباع متشابه القرآن. برقم 2666.

ب- منهج التعبد بالوحي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل الكتاب الأول من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجر وأمرا، وحلالا وحراما، ومحكما ومتشابها، وأمثالا، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا.»[37]

لقد وجه النبي ﷺ بضرورة العمل بالمحكم (تحليلاً للحلال وتحريماً للحرام) والاكتفاء بالإيمان بالمتشابه، مما يؤصل لمبدأ التسليم في الغيبيات.

3- آثار السلف ومنهجية التلقي.

تواتر عن الصحابة والتابعين ضرورة التفريق بين مقام "العمل" ومقام "الإيمان"؛ فالمحكم هو مِلاك العمل والتشريع، والمتشابه هو ميدان الاختبار الإيماني.

أ - قالت عائشة - رضي الله عنها -: "كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا يعلمونه."[38]

ب - قال الحسن البصري - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكتاب يَتْلُونَهُ حَقَّ تلاوته أولئك يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة: الآية 121. قال: "يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه."[39]

والحاصل أن المنهج السديد يقتضي جعل "المحكم" أصلاً يُبنى عليه، و"المتشابه" تبعاً يُرَدُّ إليه، وبذلك يتحقق الاتساق المعرفي والإيماني لدى المسلم.

الضابط الرابع: الحجية المعرفية والتشريعية لفهم الصحابة لنصوص الوحيين.

يعد فهم الصحابة رضي الله عنهم لنصوص الوحي أحد المحددات المنهجية الكبرى في حقل الاستدلال الشرعي؛ إذ لم يكن دورهم مقصوراً على نقل الألفاظ؛ بل تجاوز ذلك إلى صياغة النموذج المعياري للتفسير والتطبيق. وتستند هذه الحجية إلى ركائز لسانية، وتاريخية، وشرعية تجعل من فهمهم مرجعاً ملزماً لمن جاء بعدهم.

أولاً: المرتكزات الوجودية والمنطقية لتقديم فهم الصحابة.

1. الأصالة اللسانية :نشأ الصحابة في بيئة لغوية سليمة، فكانوا يدركون دلالات الألفاظ ومقاصد الأساليب بملكتهم الفطرية، مما جعل فهمهم أبعد عن التأويلات المتكلفة التي طرأت لاحقاً نتيجة العجمة.

2. معايشة التنزيل (القرائن الحالية) :تميز الجيل الأول بمشاهدة أسباب النزول، ومعاينة أحوال النبي ﷺ عند صدور الخطاب، وهو ما يمنحهم تفوقاً معرفياً يُسمى بـ "علم الشهود" الذي لا يدركه من جاء بعدهم بالوسائط اللفظية فقط.

3. تزكية المورد واستقامة القصد :فالصحابة رضي الله عنهم هم "أبر الأمة قلوباً وأعمقها علماً"، مما جعل إدراكهم للمقاصد الشرعية إدراكاً صافياً من شوائب الهوى أو التعصب المذهبي.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "فالصحابة أفقه الأمة، وأبرهم قلوبا وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسل. وليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلم، كمن كان غائبا لم

---

[37] - أخرجه الحاكم في المستدرك. ج 1 ص 553. كتاب: فضائل القرآن. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

[38] - الإتقان في علوم القرآن. ج 2 ص 4

[39] - جامع البيان. ج 1 ص 520

يرى ولم يسمع، أو سمع وعلم بواسطة أو وسائط كثيرة. وعليه فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم المتعين قطعا على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلك الفضيلة (فضيلة الصحبة)."[40]

ثانياً: الاستدلال من الكتاب والسنة.

1- من القرآن الكريم.

أ- الخيرية والعدالة (الأمة الوسط) :في قوله تعالى :﴿وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسطاً لتَكُونُوا شُهَدَاء عَلى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ البقرة: الآية 143. دلالة على أن الصحابة هم خيار الأمة وعدولها، والعدل في القول يقتضي إصابة الحق في الفهم والاعتقاد.

ب- الأمر بالمعية والاقتداء: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ التوبة: الآية 119. لقد أوجب الله تعالى مرافقة "الصادقين"، وهم النبي ﷺ وأصحابه، وهذه المعية ليست معية مكانية فحسب؛ بل هي معية ائتمام في مناهج الفهم والعمل.[41]

ج- الرضوان المشروط بالاتباع: قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِين والأنصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذلك الفوز العظيم﴾ التوبة: الآية 100. لقد ربط الله عز وجل رضاه عن التابعين بإحسان اتباعهم للسابقين الأولين وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَان؛ فالاتباع هنا يشمل نقل العلم ومنهجية فهمه واستنباطه.

2- الأدلة من السنة النبوية.

أ- قاعدة الخيرية الزمانية :قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.»[42]. يؤصل لأفضلية مطلقة تشمل العلم والعمل؛ إذ لو جاز خلو عصرهم من الحق في مسألة ما وأدركها من بعدهم، لانتفت صفة الخيرية المطلقة عن ذلك القرن في هذا الوجه.

ب- معيار الفرقة الناجية :قوله ﷺ في الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي.»[43]. لقد حدد النبي ﷺ معيار النجاة بموافقته وموافقة أصحابه، فجعل "فهم الصحابة" قسيماً لفهمه في تحديد معالم المنهج القويم.

ج- الاقتران بسنة الخلفاء :قوله ﷺ: «...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.»[44]. فأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين وعض النواجذ عليها، وقرنها بسنته، مما يدل على أن فتاواهم واجتهاداتهم المنبثقة عن فهم الوحي لها سلطة تشريعية وتفسيرية.

---

[1] - إعلام الموقعين ج 1 ص 79-80.

[41] - نفسه. ج 4 ص 132.

[42] - رواه البخاري في "صحيحه" من حديث عبد الله بن مسعود. كتاب: الرقاق. باب: من يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. رقم الحديث: 6429. وكتاب: الإيمان والنذور. باب: إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالعلم. برقم: 6658.

[43] - رواه الترمذي في "سننه". كتاب: الإيمان. باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة. حديث رقم 2643.

[44] - رواه أبو داود في "سننه". كتاب: السنة. باب في لزوم السنة. رقم الحديث: 4607. والترمذي في "سننه". كتاب: العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم الحديث: 2678 وقال: "حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سننه". كتاب: السنة باب في لزوم السنة. رقم الحديث: 4607. والترمذي في "سننه". كتاب: العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم الحديث: 2678. وقال: " حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. رقم الحديث: 42-43 وقال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث المختصر ج 1ص 173 "هذا حديث صحيح رجاله ثقات." وصححه ابن تيمية في "منهاج السنة" ج 4 ص 164.

ثالثاً: من أقوال علماء الأمة.

1 – قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا. قوما اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم."[45]

2– قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وقد كتب إليه عدي بن أرطأة يقول: "إن قبلنا قوما يقولون لا قدر، واكتب إلي برأيك فيهم، واكتب إلي بالحكم فيهم. فكتب إليه. وكان في كتابه "فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق. فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا. وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى. فإن قلتم: أمر حدث بعدهم. ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم. إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر. لقد قصر عنهم آخرون فضلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ..."[46].

والمقصود أن فهم الصحابة ليس مجرد "مرحلة تاريخية" يُستأنس بها، بل هو "ميزان" تُعرض عليه الأفهام المتأخرة، فما وافقه قُبِل، وما خالفه رُدَّ؛ لكونه يمثل الامتداد الطبيعي والموثوق للفهم النبوي للوحي.

الخاتمة.

في ختام هذه الرحلة البحثية في "ضوابط التفسير العقدي عند أهل السنة والجماعة"، يمكننا استخلاص أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

أولا: إن عقيدة أهل السنة ليست مجرد آراء كلامية؛ بل هي ثمرة التسليم المطلق والانقياد الكامل لنصوص الكتاب والسنة، مع اليقين بأن الوحي كافٍ وشافٍ في تبيان أصول الدين وفروعه.

ثانيا: خلص البحث إلى أن المنظومة التشريعية محكمة ومتسقة؛ فلا تعارض حقيقياً بين النصوص الشرعية، ولا تصادم بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وأن ما يُتوهم من تعارض إنما مرده إلى قصور في الفهم أو نقص في العلم.

ثالثا: تأكد لنا أن لغة العرب هي الوعاء الوحيد الذي يُفهم من خلاله مراد الله ورسوله، وأن إمرار النصوص على ظاهرها هو المنهج الذي سلكه السلف الصالح، وهو الضمانة الوحيدة لعدم الانزلاق في متاهات التأويل البدعي.

رابعا: إن التمييز بين المحكم والمتشابه ليس دعوة لتعطيل الفهم؛ بل هو منهج للراسخين في العلم لرد المتشابه إلى المحكم، مما يحفظ لوحدة الوحي ترابطها وتكاملها.

إننا في زمن تلاطمت فيه الأمواج الفكرية، أحوج ما نكون إلى العودة لهذه الضوابط المنهجية، وتدريسها للأجيال الصاعدة كأدوات معرفية تحميهم من الغلو والشطط، وتغرس في نفوسهم تعظيم النص الشرعي والاعتزاز بفهم السلف الصالح.

---

[45] – رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله". ج 2 ص 119. والموافقات. ج 4 ص 79. وإعلام الموقعين. ج 4 ص139.

[46] – رواه أبو داود في "سننه". كتاب: السنة. باب: لزوم السنة. أثر رقم 4612.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله احمد بن محمد القرطبي. دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة. 1378هـ/1967م. القاهرة
- الشريعة أبو بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. الطبعة الأولى 1369هـ/1950م.مصر.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق أحمد شاكر. دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة. أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي. تحقيق أحمد سعد حمدان. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس شهاب الدين القسطلاني. دار الكتاب العربي. الطبعة السابعة 1324هـ.مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو محمد عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية. تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد. طبعة 1973م. دار الجيل لبنان.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تعريف محمد رشيد رضا. مطبعة السعادة. مصر.
- الأم في فروع الفقه. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. رواية الربيع بن سليمان. طبعة أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي. بومباي الهند..
- الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى 1358هـ/1940م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر
- الكفاية في علم الرواية
- الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – مؤسسة الخلود مركز الكتاب العلمي – الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م – القاهرة
- جامع البيان في تأويل القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الثالثة 1373هـ/1945م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. دار الفكر. بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى 1406هـ.الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الأولى 1399هـ/1979م. مؤسسة الرسالة–مكتبة المنار الإسلامية– بيروت.
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة). تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – الطبعة الأولى 1394هـ 1974م – سوريا.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة — تحقيق بشار عواد معروف – الطبعة الأولى 1996م.
- شرح الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. طبعة سنة 1987 — الإمام احمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى 1389هـ/1969م. المكتب الإسلامي. القاهرة..22– المسند
- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية – توزيع دار ابن حزم.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى 1375هـ – 1955م – مصر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. مكتبة المعارف – الرباط المغرب.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. اختصره الشيخ الفاضل محمد الموصلي – القاهرة – مكتبة المتنبي.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: حسن بن عثمان علي. مكتبة الرشد. سنة: 1995 – الرياض.
- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.28- الإتقان في علوم القرآن